



Asst. Lect. Saif Adnan Mahmoud

* a

Prof. Dr . Najm Abd Nasser ^a

a)Department of
Jurisprudence and its
Principles, College of Islamic
Sciences, Tikrit University,
Iraq.

KEY WORDS:

Staff, conditions, causes,
contraindications, inheritance.

ARTICLE HISTORY:

Received: 20 / 12 / 2022

Accepted: 2 / 1 / 2023

Available online: 29/6 / 2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Pillars, Conditions, Causes and Contraindications of Inheritance

ABSTRACT

Inheritance is a divine system that Allah Almighty imposed and explained in His Glorious book in Surat Al-Nisa', verses (11, 12, 176). Inheritance has provisions like others based on it, such as pillars, conditions, reasons, and impediments, which I will explain in this research. What prompted me to write in this topic is sharing in this virtuous knowledge and following the order of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) when he said: (Learn the religious obligations and teach them to people, for it is half of knowledge, it is the first thing that is forgotten, and it is the first thing that is taken from my nation).

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

* Corresponding author: E-mail: isj@tu.edu.iq

أركان وشروط واسباب وموانع الميراث

سيف عدنان محمود^a

أ.د. نجم عبد ناصر^a

(a) قسم الفقه واصولہ، كلية العلوم الاسلامیة، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

إن الميراث نظام رباني فرضه الله تعالى وبينه في كتابه العزيز في سورة النساء الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) ، والميراث له احكام كغيره يقوم عليها كالأركان والشروط والاسباب والموانع، وهو ما سأوضحه في بحثي هذا وسأبين اركانه وشروطه واسبابه وموانعه، وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو المشاركة في هذا العلم الفضيل واقتداء بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قال: (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي).

الكلمات الدالة: أركان، شروط ، اسباب، موانع، الميراث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه.

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

اما بعد:

فإن للميراث في الشريعة الاسلامية اهمية عظيمة وجلية فهو علم قائم بذاته يمس كل افراد المجتمع ويتعلق بكل انسان، فهو يدرس تركة الميت وكيفية انتقالها الى الورثة، ولأن الانسان بفطرته يميل الى حب المال واكسابه، لذلك بين الله تعالى احكامه و انصبه الورثة ولم يترك لبيان ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب ولا لأحد من البشر حتى لا يقع الظلم عند تقسيم التركة، فالله سبحانه وتعالى هو من تكفل ببيانه في كتابه الكريم، وذكره بثلاث آيات مفصلات في سورة النساء^(٢).

بخلاف باقي الاحكام كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الاحكام فقد ذكرها الله تعالى في كتابه وتولت السنة النبوية شرحها وتبينها ويدخل فيها اقوال الصحابة (رضوان الله عليهم) والقياس والاجتهاد وغيرها من الادلة، بخلاف احكام الموارث، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز وبينها وما لكل وارث من الميراث فذكر الله تعالى في كتابه العزيز ستة فروض وهي (النصف والربع والثلث والثلثان والسدس) وهذه الفروض ثابتة مقدرة لأصحابها لا يجوز الزيادة عليها او النقصان منها، وهي ثابتة لأصحابها بحكمة الله تعالى وعدله.

والميراث له اركانه وشروطه واسبابه وموانعه الخاصة التي يقوم عليها وهو موضوع بحثنا وسأبينها مع ذكر ما اتفق عليها الفقهاء وما اختلفوا فيها.

اهمية الموضوع: تكمن اهمية الموضوع في دراسة وتوضيح الميراث من حيث بيان اركانه التي يقوم عليها وكذلك شروطه التي يجب ان تتوفر في الشخص الوارث لكي يرث واسبابه التي يستحق بها الوارث وموانعه التي تمنع الشخص من الميراث.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: اركان الميراث.

١- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

٢- الآيات من سورة النساء: ١١ ، ١٢ ، ١٧٦.

المطلب الثالث: شروط الميراث.

المطلب الرابع: اسباب الميراث.

المطلب الخامس: موانع الميراث.

واخيرا ذكرت خاتمة تضمنت على اهم النتائج التي توصلت اليها، مع ذكر قائمة للمصادر والمراجع.

المطلب الاول: تعريف الميراث

اولا: الميراث لغة:

الميراث: كلمة مفردة وجمعها مواريث، وهو ما يورث وينتقل من الميت الى الحي وعلم الميراث يسمى ايضا بعلم الفرائض ، وهو علم يعرف به الورثة وما يستحقونه من تركة الميت وكيفية قسمة التركات بين مستحقيها^(١)

وعرف ابن فارس^(٢) الميراث فقال: " (ورث) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"^(٣) ، كقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنٌ دَاوُدَ ۗ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۗ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾^(٤)

وقال: ابن منظور^(٥) "الميراثُ أصله مؤرثٌ انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والثُّرأُ أصل التاء فيه واو والورثُ والإرثُ والثُّرأُ والميراثُ ما وُرِثَ وقيل الورثُ والميراثُ في المال

١- ينظر، شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف، محمد هادي شهاب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ٣، القسم ٢، ١٣٥-١٥٦، ٢٠٢١، ص١٣٩، وشبهات حول حقوق المرأة في الاسلام: ايمان سليم ابراهيم ، محمد امين خلف، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٣، ٢٠١٩، ص ١٨٥.

٢- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، الاعلام للزركلي، ١/ ١٩٣.

٣- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١. ١٥١/٦.

٤- سورة النمل: الآية، ١٦.

٥- هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) صاحب كتاب (لسان العرب) ، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، الاعلام للزركلي، ٧/ ١٠٨.

والإرث في الحسب"^(١)

والميراث: هو الامر القديم المتوارث من الآباء الى الأبناء بنسب او سبب، ويراد منه ايضا بقية الشيء، فالميراث بالنسب هو ان تكون هناك صلة قرابة بين المتوفى ومن ينتقل له الميراث، أما الميراث بسبب كأن يوصي الميت قبل وفاته لشخص او ان يكون الميراث بسبب الولاء او بسبب الزوجية^(٢).

ثانيا: الميراث اصطلاحا:

هو انتقال مال الميت الى الحي على سبيل الخلافة^(٣)، او هو استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بأسباب وشروط مخصوصة^(٤)

المطلب الثاني: اركان الميراث

اولا: الركن لغة:

الجانب الأقوى والامر العظيم وجمعه اركان، وركن الشيء جانبه الأقوى، والركن الناحية القوية وما تقوى

به من جند وملك، كقوله تعالى: ﴿ قَتَلَتْ بَرِّكَيْهٖ وَقَالَ سَجْرًا أَوْ مَجْنُونًا ﴾^(٥)

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾^(٦)

أي أخذناه وركنه الذي تولى به، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة، وأركان الإنسان: جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها^(٧).

ثانيا: الركن اصطلاحا:

الركن: هو ما يتم به الشيء ولا وجود لذلك الشيء الا به ويكون جزء من ماهيته^(٨).

١- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة. ٤٨٠٩/٦.

٢- ينظر معجم مقاييس اللغة: ٧٩ / ٦.

٣- ينظر، المقاصد الشرعية في توريث المرأة، ساهرة هذال عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٥، ٥٧-٧٥، ٢٠١٩، ص ٦٢.

٤- علم الفرائض والموايرث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي، ص ٦.

٥- سورة الذاريات: الآية، ٣٩.

٦- سورة الذاريات: الآية، ٤٠.

١- ينظر لسان العرب: ١٧١٥/٣، وتاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٠٩/٥-١١١، ومعجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ٦٤٣ / ٢، وجمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م ٧٩٩/٢.

٢- ينظر، الحدود الانبئة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: ٩٢٦ هـ)، تحقيق، مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٧١/١، والكلبيات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ٤٨١/١، ومعجم المصطلحات =

- الركن: "هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود"^(١)
 بعد ان بينا تعريف الركن لغة واصطلاحا يجب ان نبين اركان الميراث وعددها:
 للميراث أركان ثلاثة: هي مورث، ووارث، وموروث.
 ١- المورث: هو الميت الذي ترك مالا أو حقاً.
 ٢- والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من الاسباب الاتية.
 ٣- الموروث: هو التركة، وما بقي من مال الميت.
 هذه الارقان الثلاثة للميراث، فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث^(٢).

المطلب الثالث: شروط الميراث

اولا: الشرط لغة:

الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشرط: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾^(٣)، اي علاماته، والشرط إلزام الشيء والتزامه^(٤)

ثانيا: الشرط اصطلاحا:

هو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وقيل الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته^(٥)

=والالفاظالفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١٧٢/٢،

٣- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١/ ١٠١.

٤- ينظر، الفقه الاسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٣، ١٠/٣٧٧.

١- سورة محمد: الآية، ١٨.

٢- ينظر، مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣، ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١/٦٣، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن

علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق، عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣/٨، والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١/٦٧٣، وتاج العروس: ٤٠٤/١٩.

٣- ينظر، التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي -

بيروت، ١/١٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق، محمد رضوان =

يشترط في انتقال الميراث الى الورثة تحقق ثلاثة امور وهي^(١):

- ١- تحقق موت المورث: فيشترط في انتقال التركة الى الورثة هو موت المورث حقيقة او حكما، فالموت الحقيقي: وهو الموت المعروف بأن يكون الانسان بلا روح وحياء بعد ان كانت فيه. وأما الموت الحكمي: كأن يحكم القاضي بوفاة شخص غائب لمدة طويلة او مفقود يحتمل وجوده حيا او لا.
- ٢- حياة الشخص الوارث عند موت المورث: يشترط لانتقال التركة الى الورثة التحقق من حياة الوارث عند موت المورث، وهذه الحياة اما تكون حياة حقيقية او تكون حياة تقديرية اما الحياة الحقيقية: كأن يشاهد الوارث حيا عند وفاة المورث واما الحياة التقديرية: وهو الجنين في بطن امه فحياته تكون حياة تقديرية
- ٣- عدم وجود المانع من الإرث: يشترط لانتقال التركة الى الورثة عدم وجود الموانع التي تمنع من الإرث

المطلب الرابع: اسباب الميراث

اولا: السبب لغة:

الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره^(٢)

ثانيا: السبب اصطلاحا:

"هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود بالنظر إلى ذاته، كالزوال فهو سبب لوجود الظهر"^(٣)

والسبب: "هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب"^(٤)

والسبب ايضا: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"^(٥)

واسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة وهي: القرابة والنكاح والولاء

فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الأبوة والبنوة وما تفرع منهما، واليه أشرنا بالقرابة وأشار اليه بعضهم بالرحم، ولسبب كالنكاح، والولاء^(٦)،

=الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ٢٠٣/١، والفروق الفقهية والأصولية، مَقَمَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا (دراسة

نظريّة - وصفيّة - تاريخيّة): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ص ٥٥.

٤- ينظر، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية: ابو اليقظان عطية الجبوري، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ص ٤١.

١- مختار الصحاح: ١/١٤٠، والقاموس المحيط: ١/٩٦.

٢- الكليات: ١/٥٠٤.

٣- قواطع الأدلة في الأصول: ١/١٠١.

٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١/١١٧.

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ٥/٨٦، والذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن =

والولاء: وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة^(١)

وأضاف الشافعية سبب رابع وهو الإسلام^(٢)

وأضاف الحنفية سبب رابع وهو^(٣) ولاء المولاة: وهو أن يسلم الرجل الحربي على يدي رجل مسلم، ثم يموت ولا وارث له، فيكون ميراثه لمن أسلم على يديه^(٤)

المطلب الخامس: موانع الميراث

أولاً: المانع لغة:

الحائل، والمانع أيضاً اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء، ويقال منعه من حقه، ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما.^(٥)

ثانياً: المانع اصطلاحاً:

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع من الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه،^(٦) المانع: ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب^(٧).

المانع من الإرث: عبارة عما يوجب انعدام الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث^(٨)

=المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٣/١، ١٣/١، و الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٧١/٨، والكافي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٩٤/٢.

٢- التعريفات: ٢٥٥/١.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٩٠/٨.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٥٥٧/٨.

٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١، ٧٢٨٣/١١.

٦- ينظر لسان العرب، ٤٢٧٦/٦، وتاج العروس: ٢١٨/٢٢، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٨٨٨/٢.

١- الحدود الانبئة والتعريفات الدقيقة: ٨٢/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٩٥/٣، ١٩٦.

٢- دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٣٨/٣، والتعريفات: ١٩٦/١.

موانع الارث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة وهي: الرق والقتل واختلاف الدين (٢)

وعد الحنفية الموانع اربعة: المملوك والقاتل والمرتد وأهل الملتين (٣)

وعد بعض المالكية الموانع سبعة: الرق، والقتل العمد، واختلاف الدين، والردة، والشك، واللعان، وعدم الاستهلال (٤) , وازداد بعض الشافعية: الردة، واختلاف الدارين، واستبهاج موت والدور الحكمي (٥)،

وبعضهم عددها اربعة وهي: الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي (٦)

الخاتمة

وفي الختام احمد الله العظيم جل شأنه وتقدست اسمائه وتزهت صفاته الذي لولا تيسيره لأمرى لما استطعت السير في عملي هذا، وأصلي وأسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اهم النتائج:

١- ان نظام الميراث في الاسلام نظام رباني محكم مشرع من قبل الله تعالى وقد راعى في هذا التقسيم جميع الورثة من حيث الاستحقاق.

٢- ان نظام التشريع الاسلامي للميراث افضل من كل الانظمة التي سبقته كالميراث عند الامم السابقة فكانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان الصغار، ولكن لما جاء التشريع الاسلامي اعطى كل ذي حق حقه من التركة.

٣- اركان الميراث ثلاثة وهي (المورث والوارث والموروث) وهذه الارقان متفق عليها بين الفقهاء ,

٤- شروط الميراث ثلاثة وهي (حياة الوارث وموت المورث وعدم وجود المانع من الإرث) وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء .

٣- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١/١٩١

٤- ينظر، المبسوط: ٢٩ / ١٣٨، والقوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، ص ٢٥٩، والمغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، بيروت، ط١.

٦/٤٦٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق، د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٣ / ١٦.

٥- ينظر، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق، كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ص ٢٤٥.

٦- التلقين: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢ / ٢٢٠.

٧- ينظر، التنكرة: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد إسماعيل، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١ / ٨٧.

٨- ينظر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، ٢ / ٣٨٢.

- ٥- اسباب الميراث ثلاثة وهي (القرابة والنكاح والولاء) وهذه الاسباب متفق عليها بين الفقهاء .
- ٦- موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة وهي (الرق والقتل واختلاف الدين) , ولكن حصل خلاف في بعض الموانع الاخرى .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة .
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٥- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٦- التذكرة: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ٧- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١.
- ٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩- التلقين: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق، ابي أويس محمد بو خبزة الحسن التطوانى، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١٠- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ١١- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١.
- ١٢- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ١٣- الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق، مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت.

- ١٤- حكم الميراث في الشريعة الاسلامية: ابو اليقظان عطية الجبوري، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد.
- ١٥- دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١.
- ١٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٣.
- ١٧- شبّهات حول حقوق المرأة في الاسلام: ايمان سليم ابراهيم ، محمد امين خلف، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٣، ٢٠١٩.
- ١٨- شبّهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف، محمد هادي شهاب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ٣، القسم ٢، ١٣٥-١٥٦، ٢٠٢١.
- ١٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١.
- ٢٠- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي.
- ٢١- الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها (دراسة نظرية - وصفية- تاريخية): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين التميمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١.
- ٢٢- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
- ٢٣- الفقه الاسلامي وأدلتها: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٣.
- ٢٤- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨.
- ٢٥- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) .
- ٢٦- الكافي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٢٧- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٢٨- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.
- ٢٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق، عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
- ٣٠- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط٥.
- ٣١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٣٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- ٣٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٣٤- معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٣٥- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١.
- ٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٣٧- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة، بيروت، ط١.
- ٣٨- المقاصد الشرعية في توريث المرأة، ساهرة هذال عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الإصدار ٥، ٥٧-٧٥، ٢٠١٩.

List of sources and references

The Holy Quran

- 1- The choice to justify the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo.
- 2- Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari Al-Siniki Al-Masry Al-Shafi'i (T.: 926 AH), investigation, d. Muhammad Muhammad Tamer, Scientific Book House, Beirut, 1st edition.
- 3 - Persuasion in solving the words of Abi Shuja: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), investigation, Research and Studies Office, Dar Al-Fikr.
- 4- Al-Bahr Al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (T.: 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.
- 5- Crown of the Bride: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Zubaidi (d.: 1205 AH), investigation, a group of investigators, Dar al-Hidaya.

- 6- The ticket: Ibn the teleprompter Siraj al-Din Abu Hafsa Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri (T.
- 7- Jurisprudential definitions: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (review of the old edition in Pakistan (1407 AH - 1986 AD), 1st edition.
- 8- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (d.: 816 AH), investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
- 9- Indoctrination: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha`labi al-Baghdadi al-Maliki (T.: 422 AH), investigation, Abu Uwais Muhammad Bu Khubza al-Hasani al-Tatwani, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition.
- 10- Conclusion on the tasks of definitions: Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi (d.: 1031 AH), investigation, Muhammad Radwan al-Daya, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut.
- 11- The language community: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d.: 321 AH), investigation, Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1st edition.
- 12- Al-Hawi Al-Kabir: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (T.
- 13 - Elegant Borders and Accurate Definitions: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya (T.: 926 AH), investigation, Mazen Al-Mubarak, Dar Al-Fikr Al-Moasr, Beirut.
- 14- The rule of inheritance in Islamic law: Abu Al-Yaqzan Attia Al-Jubouri, Dar Al-Nazir for printing and publishing, Baghdad.
- 15- The Constitution of the Scholars: Judge Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (T.Q. 12 AH) The Arabs of His Persian Phrases: Hassan Hani Fahs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, 1st edition.
- 16- Ammunition: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (T.: 684 AH), investigation, Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 13th edition.
- 17- Suspicions about women's rights in Islam: Iman Salim Ibrahim, Muhammad Amin Khalaf, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 3, 2019.
- 18- The suspicion of inheritance and the responses of Muhammad Emara (may God have mercy on him): Nour Awad Khalaf, Muhammad Hadi Shihab, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Volume 12, Issue 3, Section 2, 135-156, 2021.
- 19- The Sun of Science and the Medicine of Arab Speech from Al-Kaloum: Nashwan bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (T.: 573 AH), investigation, d. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut, and Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition.
- 20 - The Science of Assignments and Inheritance in Islamic Sharia and Syrian Law: Muhammad Khairy Al-Mufti.
- 21 - Islamic jurisprudence and its evidence: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 3rd edition.
- 22- Al-Qamoos al-Muhit: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d.: 817 AH), investigation, Heritage Investigation Office in the al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-Arqoussi, al-Risala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition.
- 23 - Jurisprudential Laws: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (T.: 741 AH).
- 24- Al-Kafi: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (T.

- 25- Faculties: Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Baqa al-Hanafi (d.: 1094 AH), investigation, Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut.
- 26- Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, (T.: 711 AH), investigation, Abdullah Ali Al-Kabeer, Muhammad Ahmed Hasab Allah, Hashim Muhammad Al-Shazly, Dar Al-Maarif - Cairo.
- 27 - The Arbitrator and the Greatest Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d.: 458 AH), investigation, Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition.
- 28- Mukhtar Al-Sahih: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH), investigation, Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtaba Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut, 5th edition.
- 29 - Mukhtasar al-Qudduri in Hanafi jurisprudence: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qudduri (T.
- 30 - Glossary of Jurisprudential Terms and Expressions: Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar Al-Fadila.
- 31- The Intermediate Lexicon: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wa.
- 32 - Lexicon of Matn al-Lughah: Ahmad Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), Dar Al-Hayat Library, Beirut.
- 33- A dictionary of language standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1st edition.
- 34- The singer of the need to know the meanings of the words of the platform: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition.
- 35- Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (T: 620 AH), Cairo Library, Beirut, 1st edition.
- 36- Shariah purposes in women's inheritance, Sahira Hazal Abd al-Hamid, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 5, 57-75, 2019.
- 37- Conclusive Evidence in the fundamentals: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sama'ani Al Tamimi Al-Shafi'I (T: 489H), investigation, Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'I, Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition.
- 38- Jurisprudential and fundamentalist differences, their constituents-conditions-origination-development (theoretical-descriptive-historetical study): yaqoub bin Abd al-Wahhab bin yusuf al-Bahsin al-Tamimi, Al-Rashid Library- Riyadh, 1st ed